The Legal Framework for Crude Oil Investment Contracts (An Analytical Study)

Asst. Prof. Waqas Abdulkhaleq Faleh*
Al-Bayan University / College of Law*
waqas.a@albayan.edu.iq
Asst. Prof. Sameh Sabry Jasim*
Al-Mustansiriyah University / College of Law*
sameh.sabry91@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

In recent decades, the world has witnessed a remarkable development in investment frameworks, characterized by their practical nature and precise legal organization through well-structured contracts that clearly define the rights and obligations of the parties. Among the most significant of these contracts is the crude oil investment contract, due to its major economic role in revitalizing the oil sector, particularly in light of the increasing global demand for petroleum products and the inability of state-owned refineries to meet such demand. Hence, the need arises to examine the legal framework of crude oil investment contracts and to clarify their nature and legal provisions.

Keywords: Investment – Crude Oil – Contracts – Iraqi Law – Legal Nature – Legislation – Legal Provisions – Oil Economy.

الاطار القانوني لعقد استثمار النفط الخام (دراسة تحليلية)

م.د. وقاص عبد الخالق فليح*
جامعة البيان/ كلية القانون *
waqas.a@albayan.edu.iq
م.د . سامح صبري جاسم*
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون*
Dr. Sameh Sabry Jasim
sameh.sabry91@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في صيغ الاستثمار، حيث اتسمت هذه الصيغ بالطابع العملي والتنظيم القانوني الدقيق من خلال عقود متينة تحدد حقوق والتزامات الأطراف بوضوح. ويُعد عقد استثمار النفط الخام من أبرز هذه العقود لما له من أهمية اقتصادية كبرى في تنشيط القطاع النفطي، لاسيما مع تنامي الطلب العالمي على المشتقات النفطية وعدم قدرة المصافي الحكومية على تلبية هذا الطلب. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة الإطار القانوني لعقد استثمار النفط الخام وبيان طبيعته وأحكامه.

كلمات مفتاحية: الاستثمار – النفط الخام – العقود – القانون العراقي – الطبيعة القانونية – التشريع – الأحكام القانونية – الاقتصاد النفطي.

المقدمة

يُعتبر استثمار النفط الخام من أهم الأنشطة الاقتصادية في الوقت الحاضر لارتباطه المباشر بتأمين الطاقة التي تُعد شريان الحياة الحديثة. ومع التوسع التكنولوجي من جهة، والافتقار إلى رؤوس الأموال والخبرات في بعض الدول من جهة أخرى، باتت الحاجة ملحة لعقد مشاريع استثمارية طويلة الأمد قائمة على التعاون بين الدول والمستثمرين. وقد فرض هذا الواقع العالمي الحديث ظهور صيغ جديدة للاستثمار تتسم بالمرونة والتنظيم القانوني، مما استدعى دراسة شاملة للمفهوم القانوني لعقد استثمار النفط الخام.

اولًا/اهمية البحث :

تبرز أهمية موضوع عقد استثمار النفط الخام في كونه يعالج إحدى أهم المشكلات الاقتصادية، وهي عجز المصافي الحكومية عن تلبية الحاجة المحلية المتزايدة للمشتقات النفطية. كما أن هذه العقود تتطلب رؤوس أموال ضخمة وخبرة فنية عالية، مما يجعلها موضوعاً حديثاً وحساساً في العراق، خصوصاً مع صدور قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (64) لسنة 2007 الذي نظم هذه العملية بشكل قانوني.

ثانياً/اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الكشف عن الإطار القانوني لعقد استثمار النفط الخام، وذلك من خلال البحث في مفهوم هذا العقد وتحديد المقصود به، مع بيان خصائصه والعناصر التي تميّزه عن غيره من العقود، لاسيما في ظل طبيعة النشاط الذي ينظمه، باعتباره من الأنشطة الحيوية المرتبطة بثروات سيادية ومصالح اقتصادية عليا للدولة. ويدور التساؤل الجوهري حول الكيفية التي تعامل بها المشرع العراقي مع هذا العقد، سواء من حيث تعريفه وتنظيمه القانوني أو من حيث تحديد طبيعته القانونية، وهل يُعد عقدًا إداريًا أم من عقود القانون الخاص؟ كما يثير البحث تساؤلات حول مدى وضوح الأحكام القانونية التي تحكم هذا العقد في التشريع العراقي، وما إذا كانت تلك الأحكام كافية لضمان توازن المصالح بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وتحقيق الحماية القانونية الكافية للثروة النفطية، إلى جانب ما يترتب على هذا العقد من آثار قانونية سواء بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو على مستوى السيادة الوطنية. ويمتد البحث أيضًا إلى فحص مدى توافق التشريعات العراقية في هذا المجال مع المعايير الدولية المعمول بها في عقود الاستثمار النفطي، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والسياسية التي تحيط بقطاع النفط في العراق.

ثالثاً/اهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لعقد استثمار النفط الخام، من خلال تحليل الجوانب النظرية والعملية التي تحيط بهذا النوع من العقود، وبيان مدى قدرة النظام القانوني العراقي على تنظيمه بشكل يتوافق مع متطلبات حماية المصلحة الوطنية وتشجيع الاستثمار في آنٍ واحد. ويسعى البحث إلى تحديد مفهوم عقد استثمار النفط الخام بصورة دقيقة، وتوضيح طبيعته القانونية في ظل التكييفات المختلفة التي تناولها الفقه والتشريع، مع بيان موقعه ضمن التصنيفات العقدية المعتمدة في القانون العام أو الخاص. كما يرمي البحث إلى الوقوف على الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع العراقي في تنظيم هذا العقد، والبحث في مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ضبط العلاقة بين الدولة والمستثمر، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة. ويهدف أيضًا إلى استجلاء الآثار القانونية التي تترتب على إبرام هذا العقد، سواء من حيث الالتزامات التعاقدية أو من حيث الأبعاد الاقتصادية والسيادية المرتبطة بالثروات الطبيعية. ويتطلع البحث، في ضوء ذلك، إلى تقييم مدى انسجام الإطار القانوني العراقي مع الاتجاهات الدولية في مجال الاستثمار النفطي، واقتراح ما يمكن من معالجات تشريعية تعزز من فاعلية هذا الإطار وتواكب التطورات الراهنة.

رابعاً /فرضية البحث :

يفترض هذا البحث أن عقد استثمار النفط الخام، بالرغم من أهميته الاقتصادية والسيادية، لا يحظى بتنظيم قانوني متكامل وواضح في التشريع العراقي، مما يترك فراغاً أو غموضاً في تحديد طبيعته القانونية، والآثار المترتبة عليه، والضوابط التي تحكم العلاقة بين الدولة والمستثمر. كما يقوم البحث على فرضية أن القواعد القانونية الحالية، سواء المنصوص عليها في التشريعات الداخلية أو المستقاة من الاتفاقيات والعقود المبرمة، قد لا تكون كافية لضمان حماية المصلحة العامة بالشكل المطلوب، ولا تحقق التوازن المنشود بين الاعتبارات السيادية للدولة وحقوق المستثمر، الأمر الذي قد يؤدي إلى إشكاليات قانونية عند التطبيق العملي أو عند حدوث نزاعات بين الأطراف. وينطلق البحث من احتمال وجود حاجة فعلية إلى تطوير أو إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم لهذا النوع من العقود بما يتلاءم مع خصوصية قطاع النفط وتحدياته المتغيرة، وبما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة في مجال الاستثمار وتنظيم الثروات الطبيعية.

خامساً /مناهج البحث :

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسين في معالجة موضوعها، وهما المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بما ينسجم مع طبيعة الإشكالية المطروحة وأهداف البحث.

فمن جهة أولى، تم توظيف **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقد استثمار النفط الخام، ولا سيما قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، والقانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، بالإضافة إلى تحليل عدد من النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم الاستثمار في قطاع النفط، بهدف الوقوف على مضمونها وتفسير مدلولاتها القانونية واستجلاء مدى وضوحها وانسجامها مع واقع التطبيق. كما تم تحليل المواقف الفقهية التي تناولت طبيعة هذه العقود وأحكامها وآثارها القانونية، بغية بناء تصور علمي دقيق للإطار القانوني الناظم لها.

ومن جهة أخرى، تم الاعتماد على **المنهج المقارن** من خلال استعراض بعض التشريعات العربية التي نظمت عقود استثمار الموارد الطبيعية، وبخاصة النفط الخام، مثل التشريع المصري

والجزائري والقطري، بهدف مقارنة ما ورد فيها من أحكام مع ما ورد في القانون العراقي، واستيضاح أوجه التشابه والاختلاف، والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في تطوير الإطار التشريعي العراقي، وبيان مدى اقترابه أو ابتعاده عن المعايير الدولية في هذا المجال، مما يسهم في تعميق الرؤية القانونية وتحقيق نتائج أكثر دقة وموضوعية.

سادساً/ هيكلية البحث :

جاء البحث في ثلاثة مباحث رئيسة:

1. التعريف بعقد استثمار النفط الخام وطبيعته القانونية.
2. الأحكام القانونية لعقد استثمار النفط الخام.
3. موقف المشرع العراقي من عقود استثمار النفط الخام.

المبحث الاول

التعريف بعقد استثمار النفط الخام

ان دراسة عقد استثمار النفط الخام تقتضي في المقام الأول تحديد مضمونه القانوني، وذلك عبر الوقوف على أركانه الجوهرية ومكوناته الأساسية التي تميّزه عن غيره من العقود. [1]

فالعقد بوصفه أداة قانونية لتنظيم العلاقات بين الأطراف لا يكتسب خصوصيته إلا إذا ارتبط بمحل محدد وغاية اقتصادية وقانونية واضحة، وهو ما ينطبق على عقد استثمار النفط الخام الذي يرتبط باستغلال ثروة طبيعية ذات طبيعة استراتيجية.[2]

ومن هنا تظهر أهمية تحديد المفهوم القانوني لعقد استثمار النفط الخام من خلال بيان معناه الدقيق وصياغة تعريف جامع له، إضافة إلى تحديد طبيعته القانونية لمعرفة ما إذا كان من العقود ذات الطابع الخاص أم العام أم أنه عقد ذو طبيعة مركبة يجمع بين الاثنين. وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: تعريف عقد استثمار النفط الخام، ويتناول تحديد مدلول العقد والاستثمار والنفط الخام وصولاً إلى صياغة تعريف قانوني لهذا العقد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد استثمار النفط الخام، ويتناول البحث فيما إذا كان هذا العقد يندرج ضمن عقود القانون الخاص، أو يعد من قبيل العقود الإدارية التي تحتفظ الدولة فيها بسلطتها السيادية، أو أنه يمثل عقدًا مركبًا يتداخل فيه كل من القانون العام والخاص.

المطلب الاول

تعريف عقد استثمار النفط الخام

1 . د. صالح عبد عايد ، عقود استثمار النفط والغاز (العراق انموذجاً) ، المجموعه العلمية للطبع والنشر ، مصر ، 2021، ص51.

2 . د. عوض خلف ، الطبيعه القانونية لعقود استثمار النفط ، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعه الجزائر ، 2015 ، ص22.

لأجل الوصول إلى تعريف دقيق لعقد استثمار النفط الخام، يتعين أولاً الوقوف على معنى العقد، ثم مفهوم الاستثمار، وأخيراً المقصود بالنفط الخام، وذلك بهدف صياغة تعريف جامع يوضح حقيقة هذا العقد وطبيعته. وفيما يلي تفصيل هذه العناصر:

الفرع الأول
المقصود بالعقد

تُشير كلمة "العقد" في اللغة إلى الربط والإحكام، فهي تفيد الجمع بين أطراف الشيء وربطه بشكل متين، ويقابلها في المعنى "الحل"، أي الفكّ والانفصال. وقد ارتبط هذا المعنى في الأصل بأشياء مادية محسوسة، كربط الحبل أو شدّه، إلا أن دلالة الكلمة تطورت مع الاستخدام لتتجاوز المعنى الحسي إلى المعاني المعنوية، فصار يُقال "عقد النية" أو "عقد العزم" أو "عقد اللسان"، للدلالة على التزام داخلي أو قرار إرادي محكم. ومن ثم انتقل هذا المعنى المجازي إلى المجال القانوني والاجتماعي، ليُستخدم في التعبير عن الالتزامات المتبادلة التي تنشأ عن توافق إرادتين أو أكثر، على أمر معين، بقصد ترتيب أثر قانوني. وبهذا، أصبح العقد في اللغة يشير إلى كل التزام موثوق، يقوم على الربط المعنوي بين الإرادات أو النوايا، سواء كان هذا الالتزام متعلقاً بعمل إيجابي أو بالامتناع عن عمل، وصادراً من طرف واحد أو من طرفين، طالما أن فيه قدراً من الإحكام والتوثيق .[1]

أما من الناحية القانونية، فإن مفهوم العقد يأخذ طابعاً أكثر دقة وتحديداً، بوصفه أحد أهم التصرفات القانونية التي تُنشئ علاقات ملزمة بين الأفراد. فالعقد لا يُفهم فقط على أنه توافق عفوي أو ودي بين الأطراف، وإنما هو توافق إرادات يهدف إلى إحداث أثر قانوني معترف به. ويعني ذلك أن العقد لا يقوم إلا إذا توافرت إرادتان متطابقتان – الإيجاب والقبول – وأن هذا التطابق يجب أن يكون على محل معين، مشروع، ممكن، ومحدد أو قابل للتحديد. ولا يُشترط أن يكون محل العقد دائماً شيئاً مادياً ملموساً، بل قد يكون التزاماً بفعل أو امتناع عن فعل. والنتيجة القانونية المترتبة على العقد هي إنشاء علاقة قانونية ملزمة تُرتّب حقوقاً والتزامات متقابلة بين أطرافه.[2]

وقد تجسّد هذا الفهم الدقيق للعقد في القانون المدني العراقي، الذي عرّف العقد في المادة (73) منه بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". وهذا التعريف، رغم إيجازه، يحمل دلالات عميقة؛ إذ يشير إلى أن العقد لا يقوم بإرادة منفردة، بل لا بد من تلاقي إرادتين، وأن هذا التلاقي لا يكون فعّالاً إلا إذا انصبّ على محل معين، وأفرز أثراً قانونياً. كما يظهر في هذا النص تأثر المشرع العراقي بالفقه الإسلامي، الذي يولي أهمية كبيرة للإيجاب والقبول كركنين أساسيين لانعقاد العقد، ويشترط توافقهما بصورة متطابقة. ويبرز أيضاً في هذا التعريف النزوع نحو الموضوعية في فهم التعاقد، أي أن

1 . ابن منظور، محمد بن مكرم *لسان العرب* .المجلد 3. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1996، ص. 296.
2 . د. صاحب عبيد الفتلاوي ، تحول العقد (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، 1997، ص7–9.

المعيار في تحقق العقد ليس ما يكنّه كل طرف في داخله، وإنما ما يظهر للغير من تعبيرات إرادة، فالمظهر الخارجي للإيجاب والقبول هو المعتمد في تقدير وجود العقد من عدمه.
ويُلاحظ كذلك أن العقد، في الفكر القانوني، لا يقتصر أثره على مجرد إنشاء الالتزامات، بل يمتد أيضاً إلى تعديلها أو نقلها أو إنهائها، مما يجعل من العقد أداة مرنة تستجيب لمختلف الحاجات

القانونية للأفراد والمؤسسات. ولا يُشترط أن يكون هذا الأثر القانوني دائماً ذا طبيعة مالية أو اقتصادية، بل قد يكون له طابع اجتماعي أو معنوي، كما في عقود الزواج أو التنازل عن حق شخصي .[1]

ومن هنا تظهر أهمية العقد كوسيلة لتنظيم العلاقات القانونية في مختلف مجالات الحياة، سواء في المعاملات المدنية أو التجارية أو الإدارية أو حتى في العلاقات الدولية. فهو الأداة التي يتم عبرها التعبير عن الإرادة الحرة للأطراف، ضمن إطار قانوني يضمن حمايتها ويكفل تنفيذها. ولذلك، يُنظر إلى العقد على أنه أحد أبرز تجليات مبدأ سلطان الإرادة، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الخاص، والذي يفترض أن الأفراد أحرار في تنظيم شؤونهم القانونية طالما أن ما يتفقون عليه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

إن فهم العقد على هذا النحو يعزز من دوره كآلية قانونية مرنة، تُتيح للأطراف ترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يحقق مصالحهم، في ظل قواعد عامة تضمن استقرار التعاملات وتحمي حقوق المتعاقدين.

ويُبرز كذلك أهمية وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة، كما في القانون المدني العراقي، تضع التعريفات والمفاهيم الأساسية التي تُنظم الحياة التعاقدية، وتُسهم في تحقيق الأمن القانوني، وتُوفّر مرجعية حاسمة عند نشوء النزاعات أو عند تفسير التصرفات القانونية المختلفة.

الفرع الثاني

المقصود بالاستثمار

قبل الخوض في التعريفات التشريعية والفقهية لمفهوم الاستثمار، يجدر بنا الإشارة إلى أن الاستثمار يُعد من المفاهيم المتعددة الأبعاد، إذ يتقاطع فيه الجانب الاقتصادي مع الجانب القانوني. فهو من ناحية اقتصادية يُعبر عن عملية توظيف الأموال في مشاريع أو أنشطة إنتاجية بغرض تحقيق عائد، أما من الناحية القانونية فهو يرتبط بعلاقات تعاقدية تترتب عليها حقوق والتزامات للطرفين. ولهذا السبب لم يأتِ الفقه ولا التشريع على تعريف موحّد قاطع للاستثمار، وإنما وُضعت تعريفات مختلفة تتباين باختلاف زاوية النظر إليه والغاية المرجوة منه.

1- التعريف التشريعي

أوردت بعض القوانين تعريفاً للاستثمار في نصوصها، رغم أن الأصل أن مهمة وضع التعريفات منوطة بالفقه؛ إذ إن دور الفقيه يتمثل في استخلاص النظريات وبلورة المفاهيم. ويُضاف إلى ذلك أن التعريفات تختلف تبعاً لاختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى المفهوم، فضلاً عن صعوبة، إن

1 . د. عبد محسن عبد محمد. الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام. رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن ، 2018 ، ص25.

لم نقل استحالة، الإحاطة التامة بالمفاهيم. فالتعريفات بطبيعتها نسبية وتتطور مع مرور الزمن، وهو ما يبرهن على أن التعريف السابق لا يكون دائماً جامعاً ولا مانعاً.. [1]

ولعل المثال الأبرز على ذلك ما قام به المشرّع العراقي في المادة (5) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 عندما حاول حصر مفهوم العمل التجاري، إلا أنه مع مرور الوقت ظهرت أعمال جديدة لم يتصورها، مثل التعامل ببطاقات الائتمان، التي أصبحت لاحقاً عملاً تجارياً معترفاً به فقهاً وقضاءً وتشريعاً.

أما قانون الاستثمار العراقي فقد عرّف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الأولى بأنه: «توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد».

ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

الملاحظة الأولى: أنه مقتبس من التعريف الاقتصادي للاستثمار، والذي يقوم على توظيف الأموال في نشاط معين خلال مدة زمنية محددة.

الملاحظة الثانية: أن محل الاستثمار هو النشاط أو المشروع الاقتصادي، وقد ورد النص بعبارة (نشاط أو مشروع اقتصادي)، مع أنهما في الفقه التجاري يُعدان مترادفين.

الملاحظة الثالثة: لم يحدد المشرّع ما إذا كان الاستثمار صفة للمستثمر فقط أم للبلد المتلقي أم لهما معاً. والراجح أن الاستثمار يرتبط بالطرفين معاً، إذ يقدم المستثمر الأموال والخبرات، بينما يساهم البلد بتخصيص العقارات والتسهيلات. ويؤيد هذا التفسير ما ورد في نهاية التعريف من عبارة «يعود بالمنفعة المشروعة على البلد». فكل نشاط لا يحقق منفعة للبلد لا يُعد استثماراً بالمعنى القانوني (3).

وفي المقابل، نجد أن بعض القوانين العربية اقتصرت في تعريفها على الاستثمار الأجنبي دون الوطني، بينما جاءت قوانين أخرى بتعريف عام يشمل الاثنين معاً.

2- التعريف الفقهي

لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف موحّد لمفهوم الاستثمار، فقد اختلفت اتجاهاتهم في تحديده. فهناك من اكتفى بتقديم تعريف عام، بينما اتجه آخرون إلى تصنيفه بحسب أنواعه، في حين ركّز بعض الباحثين على الدور الذي تضطلع به الشركات الاستثمارية، واعتمد فريق آخر على الجانب الاقتصادي في تحديد معناه. [2]

ومن بين هذه التعريفات ما يرى أن الاستثمار يتحقق من خلال قيام الشركة بتوظيف أموالها في تكوين محافظ استثمارية تضم أوراقاً مالية مثل الأسهم والسندات. غير أن هذا التعريف يُعد قاصراً، إذ حصر مجال الاستثمار في الجانب المالي وحده دون غيره.

---

1 . د. عصمت محمد علي الخياط ، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام في ظل القانون الكويتي ، رسال ماجستير مقدمة لكلية الحقوق / جامعة الكويت ، 1997. ص87.

2 . د. محمد ابراهيم محمد ، مفهوم عقود الاستثمارات البترولية وخصائصها ، بحث منشور في المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 16 القاهرة ، مصر ، 2023 ، ص17.

كما ذهب اتجاه آخر إلى تعريف الاستثمار بأنه الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة لإنشاء مشروع جديد أو للتوسع في مشروع قائم. إلا أن هذا التعريف بدوره يواجه إشكالاً، إذ خلط بين وسيلة الاستثمار (الأموال) والنشاط الاستثماري الذي تُوظف فيه تلك الأموال.[1]

أما فريق ثالث فقد عرّف الاستثمار بأنه حبس أرصدة حالية بقصد الحصول على عائد مستقبلي، سواء في صورة دخل دوري أو زيادة في رأس المال. ومع ذلك، فإن هذا التعريف أقرب إلى المفهوم الاقتصادي منه إلى القانوني، لأنه لا يكفي مجرد حبس الأرصدة لتحقيق العائد ما لم يقترن ذلك بممارسة نشاط اقتصادي محدد. يضاف إلى ذلك أن الاستثمار لا يقتصر على النقود، كما يُفهم من عبارة «الأرصدة»، بل يشمل جميع الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة.[2]

ثالثاً: المقصود بالنفط الخام

يُعرَّف النفط الخام بأنه مزيج معقد من المركبات الهيدروكربونية، يوجد في حالات مختلفة تبعاً لظروف الضغط ودرجة الحرارة، فقد يظهر سائلاً أو صلباً أو غازياً، إلا أن الصورة الغالبة عند استخراجه من باطن الأرض تكون إما سائلة أو غازية.

أما من حيث مظهره الخارجي، فهو سائل زيتي يتدرج لونه بين الأصفر والبني وقد يصل أحياناً إلى الأسود الداكن، ويتمتع بخاصية كونه أخف من الماء. وتتراوح درجته وفق تصنيف معهد البترول الأمريكي (API) ما بين (6 – 50)، بينما تتباين درجة لزوجته في الظروف القياسية بين (5 – 75000) سنتي بويز. وتوصف رائحته بأنها مقبولة في حال خلوه من الكبريت أو النتروجين، غير أنها تصبح نفاذة وغير مستساغة عند احتوائه على أحد هذين العنصرين أو كليهما.

ومن الناحية الكيميائية، يتكون النفط الخام أساساً من سلاسل هيدروكربونية يدخل في تركيبها عنصر الكربون والهيدروجين، إضافةً إلى نسب محدودة من الأملاح اللاعضوية وبعض الشوائب الثانوية.[3]

بعد استعراض المفاهيم المتصلة بعقد استثمار النفط الخام، من خلال الوقوف على معنى العقد لغةً واصطلاحاً وفق ما ورد في الفقه والقانون، ثم تحليل مفهوم الاستثمار سواء في جانبه التشريعي أو الفقهي أو الاقتصادي، وأخيراً بيان المقصود بالنفط الخام من حيث طبيعته الفيزيائية والكيميائية، يتضح أن عقد استثمار النفط الخام هو عقد مركب تتداخل فيه عناصر متعددة تجمع بين الطابع القانوني والاقتصادي والتقني. فهو من جهة عقد يقوم على اتفاق إرادتين أو أكثر يهدف إلى تنظيم علاقة قانونية ملزمة، ومن جهة ثانية يرتبط بعملية استثمارية توظَّف فيها الأموال والخبرات لتحقيق منفعة اقتصادية تعود بالنفع على المستثمر والدولة، كما أن موضوعه

---

1 . د. احمد حلمي خليل ، عقود الامتيازات البترولية واسلوب حل منازعاتها ، دار الفتح ، الاسكندرية ، 2013 ،ص23.

2 . Cameron, Stability of Contract in the International Energy Industry , Journal of Energy & Natural Resources Law , USA , 2009 , p42.

3 . د. سلام كاظم حسين ، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعه البصرة ، 2014، ص101.

يتمثل في ثروة طبيعية استراتيجية هي النفط الخام، بما تحمله من خصوصية وأهمية بالغة للاقتصاد الوطني.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن للباحث أن يعرّف **عقد استثمار النفط الخام** بأنه: **"اتفاق قانوني ملزم يبرم بين الدولة أو الجهة الممثلة لها وبين المستثمر، يتولى بموجبه هذا الأخير توظيف أمواله وخبراته الفنية في استغلال النفط الخام واستخراجه أو تطوير إنتاجه أو تشغيل مرافقه، مقابل حقوق وامتيازات محددة، على نحو يحقق مصلحة الطرفين ويخضع في تنظيمه للقواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات ذات الصلة."**

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد استثمار النفط الخام

إن الاستثمار قد يتجسد في صورة علاقة قانونية بين الأفراد بعضهم مع بعض، وقد يتجسد في صورة أخرى حين يكون أحد طرفيه الدولة في مواجهة الأفراد. ولما كان موضوع بحثنا منصبّاً على الحالة الثانية، أي الاستثمار الذي تكون الدولة طرفاً فيه، فإن ذلك يثير إشكالية جوهرية تتعلق بالمركز القانوني الذي تشغله الدولة في هذه العلاقة التعاقدية. إذ يُطرح التساؤل: هل تبقى الدولة متمسكة بسلطاتها السيادية التي تميزها عن سائر الأشخاص، فتمارسها عند الدخول في عقد الاستثمار؟ أم أنها تتجرد من هذه الصفة السيادية لتقف على قدم المساواة مع الأفراد، باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الخاص؟

وتتجلى أهمية هذا التساؤل في أن التكييف القانوني لعقد الاستثمار يتوقف بدرجة كبيرة على المركز الذي تتبناه الدولة؛ فإذا تمسكت بسلطاتها السيادية، فإن العقد يُعَد من العقود الإدارية التي تخضع لقواعد القانون العام، ويترتب على ذلك إخضاع العلاقة لأحكام استثنائية تمنح الدولة امتيازات معينة. أما إذا نزلت الدولة عن هذه الصفة وتجرّدت من امتيازاتها السيادية، فإن العقد يصبح أقرب إلى العقود المدنية أو التجارية التي تحكمها قواعد القانون الخاص، حيث يتساوى فيه أطراف العلاقة التعاقدية من حيث الحقوق والالتزامات. [1]

ومن هنا، فإن التفرقة بين هذين الوضعين لا تعد مسألة نظرية فحسب، بل لها انعكاسات عملية مباشرة على تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار، وعلى ما يترتب عليه من آثار قانونية واقتصادية. وهذا ما سنسعى إلى مناقشته والإجابة عنه من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة فروع.

الفرع الاول

عقد استثمار النفط الخام من عقود القانون الخاص

يُوصَف عقد الاستثمار بأنه عقد من عقود القانون الخاص إذا ما دخلت الدولة فيه بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، بحيث يكون طرفاه خاضعين لذات الطبيعة القانونية. وبهذا فإن

1 . د. محمد ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص30.

تكوين العقد وآثاره تخضع لأحكام القانون الخاص، وبوجه خاص للقواعد الواردة في القانونين المدني والتجاري .[1]

وبمقتضى هذا التكييف، يتمتع الطرفان بقدر واسع من الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وكذلك في اختيار الجهة المختصة بحسم المنازعات التي قد تنشأ عنه. كما يكون لهما أن يتعاملا مع أحكام الاستثمار إمّا بوصفها جزءاً من عقد الاستثمار ذاته أو باعتبارها صادرة في عقد مستقل، الأمر الذي يمنح العقد قوة ذاتية تجعله بمثابة "قانون خاص بالأطراف"، ويتيح له التحرر من بعض القيود الوطنية التي قد تفرضها الدولة المضيفة على الاستثمارات. وفي هذه الحالة تُعامَل الدولة معاملة الشخص العادي دون أي امتيازات استثنائية، وذلك بحسب الغرض من الاستثمار.

فإذا كان هدف الدولة من العقد تحقيق مصلحة خاصة، فإن العقد يُعتبر عقداً من عقود القانون الخاص. ومثال ذلك عندما تبرم الدولة عقداً مع مستثمر لتوريد أجهزة كهربائية تقوم لاحقاً ببيعها في السوق المحلي. أما إذا كان الهدف تحقيق منفعة عامة، فإن العقد يكتسب صفة العقد الإداري ويُدرج ضمن عقود القانون العام.

ومن ثمّ، فإن المستثمر في ظل الطبيعة الخاصة لعقد الاستثمار لا يحتاج إلى ضمانات إضافية، إذ يجد نفسه في موضع متكافئ مع الدولة، وهو ما يمنحه شعوراً بالثقة والاطمئنان عند إبرام العقد .[2]

الفرع الثاني

عقد استثمار النفط الخام من عقود القانون العام

يكتسب الاستثمار طبيعة محددة تبعًا لطبيعة العقد الذي تعقده الدولة، فإذا احتفظت الدولة بصفتها السيادية وشاركت بصفتها شخصًا من أشخاص القانون الدولي في عقد الاستثمار، فإن هذا الاستثمار يُصنَّف على أنه عقد إداري. ويرجع ذلك إلى أن الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها تُعامل كشخص عام في إطار القانون الداخلي، وتمتلك شخصية دولية عند التعامل مع الأطراف الخارجية بموجب القانون الدولي. وبناءً عليه، تخضع عقود الاستثمار لقواعد القانون العام الداخلي وكذلك للقواعد الدولية، مما يستدعي من المستثمر الحصول على ضمانات قوية من الدولة المضيفة، لأن شروط العقد تكون محدودة ضمن ما تسمح به تشريعات الدولة.

يمكن أن يشمل نقل الاختصاص التشريعي والقضائي خارج نطاق النظام القانوني للدولة المضيفة بعض المسائل المدنية والتجارية وبعض ما يتعلق بالعمل، بينما تظل المسائل المالية

---

1 . A. Maniruzzaman, Some reflections on stabilization techniques in international petroleum, gas and mineral agreements (2005) 4 International Energy Law & Taxation. Usa,2005, p33.

2 . د. دارا رمزي توفيق ، الاثار القانونية على عقود الاستثمار النفطي ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2018، ص71.

والضريبية والجزائية والإجرائية وغيرها من القواعد الآمرة خاضعة بشكل كامل لسلطة الدولة، إذ تُعد هذه القواعد ضرورية للأمن المدني وتطبيقها فوري وملزم. [1]

ويتم تحديد ما إذا كان الاستثمار يُصنف كعقد عام بالاطلاع على هدفه، إذ يعكس الهدف المركز القانوني للدولة والضمانات المقدمة للمستثمر. على سبيل المثال، إذا تعاقدت الدولة مع مستثمر محلي أو أجنبي برأسمال أجنبي لإنشاء مجمعات سكنية لعوائل الشهداء، فإن الغرض من

الاستثمار هو تحقيق مصلحة عامة، وبالتالي تظهر الدولة بصفتها جهة ذات سلطة وسيادة. وفي هذا السياق، تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير بيئة استثمارية مشجعة من خلال تحسين القوانين المتعلقة بالضرائب والمالية والعمل والشركات، مع السماح للمستثمر بالاتفاق على حصر تعديل التشريعات لفترة معينة بما يعرف بشرط الثبات التشريعي.

الفرع الثالث

عقد استثمار النفط الخام من العقود المركبة

تتكون عقود الاستثمار من مجموعة متشابكة من القواعد القانونية، بعضها يخضع لقواعد القانون الخاص مثل القواعد المتعلقة بالقروض، الإيجار، التأمين، الشركات، والمساطحة، بينما ينتمي بعضها الآخر إلى القانون العام، مثل القواعد المتعلقة بالضرائب، حماية البيئة، والتحويلات المالية إلى الخارج. لذلك، لا يمكن اعتبار عقد الاستثمار خاضعًا بالكامل لأحد القانونين بمفرده.

عقود الاستثمار تتطلب إجراءات مسبقة للإبرام وأخرى لاحقة له، وتشمل أوضاعًا تخضع في الوقت ذاته للقانونين، حيث تتداخل أحكامهما لتنظيم العملية الاستثمارية بشكل متكامل. فمثلاً، تكون قواعد القانون العام حاضرة عند الحصول على تراخيص الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار كما هو الحال في العراق، وكذلك عند الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية، بينما تظهر قواعد القانون الخاص عند تداول الأسهم والسندات، وفتح فروع للشركات، والاقتراض، وتأجير الأراضي. [2]

وعليه، فإن الدولة عند مشاركتها في هذه العمليات تأخذ شخصية مزدوجة؛ فهي تظهر بصفتها صاحبة سلطة وسيادة فيما يتعلق بالإجراءات والاشتراطات المرتبطة بالقانون العام، بينما تخفف هذا الوصف عند التعامل مع القواعد الخاصة. ومن هنا يتضح أن الدولة لا يمكن أن تُصنَّف بوصف واحد بسيط، لأن طبيعة الاستثمار ذات طابع مزدوج ومعقد. لذلك، يُطلق على هذه الحالات، التي تتداخل فيها الطبيعة العامة بالقانون العام مع الطبيعة الخاصة للقانون الخاص، مصطلح "المنطقة الرمادية" التي تفصل بين قواعد القانونين

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لعقد استثمار النفط الخام

---

1 . د. احمد عبد الحميد عشوش ، قانون النفط ، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1989،ص93.

2. د. سلام كاظم حسين، مصدر سابق ، ص107.

اهتم المشرع العراقي بتنظيم الاستثمار في قطاع النفط الخام من خلال قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (64) لسنة 2007، حيث وضع القانون إطارًا قانونيًا واضحًا يحدد حقوق والتزامات المستثمرين في هذا المجال الحيوي. [1]

وقد أشارت المبررات الداعية لإصدار هذا القانون إلى أهمية مواكبة التغيرات الاقتصادية الحديثة في العراق، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي، في نشاط تصفية النفط الخام، بما يسهم في زيادة الإنتاج المحلي من المشتقات النفطية، وتحسين جودتها، وتوفير

مرونة تشغيلية أكبر، والحد من الاختناقات التي كانت تعاني منها المصافي الحكومية. كما ركز القانون على تعزيز الفرص الاستثمارية وتوسيع قاعدة المشاركة في هذا القطاع الاستراتيجي لضمان الاستفادة المثلى من الموارد الوطنية. [2]

واستنادًا إلى أحكام القانون، يُسمح للقطاع الخاص بإنشاء مصافي لتكرير النفط الخام، وامتلاك منشآتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق المنتجات النفطية الناتجة عنها، مع استثناء ملكية الأرض التي تبقى تحت سيطرة الدولة. ويهدف هذا التمييز إلى حماية الأراضي العامة ومنع استغلالها لأغراض أخرى بخلاف النشاط الاستثماري المتفق عليه.

كما حدد القانون شروطًا لضمان توظيف العمالة المحلية بنسبة لا تقل عن (75%) من مجموع العاملين في المصافي، بما يعزز فرص التوظيف ويحقق التنمية الاقتصادية المحلية. وأضاف القانون متطلبات فنية دقيقة، مثل استخدام تقنيات متقدمة في تشغيل المصافي، والحد من إنتاج المشتقات النفطية الثقيلة بحيث لا تتجاوز نسبتها (20%) من مجموع الإنتاج، لضمان توافق الإنتاج مع المعايير البيئية والصناعية الحديثة.

وفيما يتعلق بتوفير المواد الخام اللازمة للمصافي، ألزم القانون وزارة النفط بتجهيز المصافي بالنفط الخام وفق الطاقة التشغيلية لكل مصفاة، وبأسعار عالمية يتم تحديدها وفق عقد رسمي بين الوزارة والشركة المستثمرة. تعتمد آلية التسعير على سعر تصدير النفط الخام العراقي على ظهر الناقلة (FOB) للأسواق العالمية مطروحًا منه (1%)، مع إضافة تكلفة نقل النفط من أقرب نقطة تسليم إلى المصفاة. ويُلزم القانون الشركة المستثمرة بإنشاء وصيانة أنابيب النقل الخاصة بها بين نقطة التسليم والمصفاة على نفقتها الخاصة، بينما تتولى وزارة النفط تركيب وتشغيل وصيانة أجهزة القياس والمراقبة، مع إخضاع هذه المنشآت للتفتيش الدوري من طرف ثالث مؤهل، يتم ترشيحه بالتنسيق مع الشركة وموافقة الوزارة

ويشدد القانون على أن الشركة المستثمرة لا يحق لها المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط أو بالمشتقات النفطية المنتجة من المصافي الحكومية. ولضمان الالتزام بهذه الضوابط، أتاح القانون للجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام سلطة فرض العقوبات على أي شركة تخالف شروط العقد أو أحكام القانون. وفي الوقت نفسه، يمنح القانون المستثمر

1 . د. سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،1998، ص28.

2 . د. محمود الفياض – دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق -كلية القانون -جامعة بروكسل- المؤتمر السنوي 21 بعنوان الطاقة بين القانون والاقتصاد- 20-21/ 2013

امتيازات خاصة بالمناطق الحرة، مثل تحديد أسعار المنتجات النفطية وبيعها داخل العراق أو تصديرها وفق الضوابط المعتمدة، مع منح وزارة النفط أفضلية شراء الكميات التي تحتاجها من المنتجات. كما تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير مالية وفنية دورية وفق النماذج والتعليمات التي تحددها الوزارة. [1]

ويتيح القانون للشركة المستثمرة استئجار الأراضي اللازمة للمشروع سواء كانت مملوكة للدولة أو البلديات، أو حتى الأراضي الخاصة، ضمن عقد يوضح حقوق والتزامات كل طرف. ويلزم القانون وزارة المالية بتخصيص قطعة أرض مناسبة لمدة لا تزيد عن (40) سنة قابلة للتمديد، مع تحديد بدل إيجار سنوي متفق عليه، استثناءً من أحكام قانون بيع وتأجير أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986. كما يحظر استغلال الأرض لأي غرض آخر غير المشروع الاستثماري، ويحق للوزارة سحب الأرض في حال مخالفة ذلك أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها. وتكون الشركة مسؤولة عن توفير الطاقة الكهربائية والخدمات المساندة، كما يمكنها استخدام المرافق العامة مثل المستودعات، الموانئ، والأنابيب، وفق عقود تحدد حقوق والتزامات جميع الأطراف، مع الالتزام بالقوانين البيئية ومعايير السلامة الصناعية . [2]

من ناحية الرقابة النوعية، تخضع منتجات المصافي لأحكام القوانين والتعليمات الخاصة بمعايير الجودة والتقييس والسيطرة على النوعية. ويسمح القانون بتشكيل لجنة وزارية باسم "لجنة الاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام"، تضم وزراء النفط، المالية، البيئة، الصناعة، الكهرباء، التخطيط، والتعاون الإنمائي، وتكون مرتبطة مباشرة بمجلس الوزراء مع مقر في وزارة النفط. ويُتيح القانون للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة ضمن الإقليم المشاركة في اللجنة عند إنشاء مصافي استثمارية ضمن حدودها، كما يعين وزير النفط موظفًا من الوزارة ليكون مقرر اللجنة. ويجوز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة منح تراخيص إنشاء المصافي والتعاقد مع الشركات المستثمرة ضمن أراضيها بالتنسيق مع اللجنة الوزارية لضمان تكامل الأنشطة الاستثمارية . [3]

نستنتج مما تقدم.... أن المشرع العراقي سعى لتحقيق توازن بين حماية مصالح الدولة وتشجيع الاستثمار الخاص. فقد نظم القانون حقوق والتزامات المستثمرين بما يضمن تطوير المصافي وتحسين الإنتاج والمشتقات النفطية، مع الحفاظ على سيادة الدولة وملكيتها للأرض والرقابة على الجودة والبيئة. كما يعكس القانون فهمًا لطبيعة الاستثمار المركبة بين القانون العام والخاص، بما يخلق بيئة استثمارية مستقرة ومحفزة للنشاط الاقتصادي الوطني.

المبحث الثالث

1. د. سلام كاظم حسين، مصدر سابق ، ص107.
2. د. هيرش جعفر قادر ، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام ؛ دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ،الاردن ، 2018 ، ص75.
3. د. دارا رمزي توفيق ، مصدر سابق، ص95.

موقف المشرع العراقي من عقود استثمار النفط الخام

نستند في فهم طبيعة العلاقات الاستثمارية إلى قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في أغلب دول العالم، والتي تؤكد أن العلاقات المتعلقة بالأموال أو بالأفعال تخضع، في نشوئها ونتائجها، لقانون الدولة التي تركزت فيها الأموال أو وقعت فيها الأفعال. ويُنظر إلى علاقات الاستثمار على أنها علاقات مالية في جوهرها، مع ارتباط تبعي بالأعمال المرتبطة بها. وبناءً عليه، فإن النظام التشريعي الواجب تطبيقه على هذه العلاقات – سواء في مراحل تكوينها أو في

فض المنازعات الناشئة عنها – هو قانون الدولة التي تقع فيها الأموال أو مقر الأعمال الرئيس، وليس قانون جنسية المستثمر. وهذا التوجه يتوافق مع أغلب التشريعات الدولية، ويهدف إلى ربط أثر الاستثمار بمكان توجيه الأموال ومقر النشاط الاقتصادي الفعلي

وعند النظر إلى موقف المشرع العراقي، نجد أنه قد ساوى بين المستثمر الوطني والأجنبي من حيث الضمانات والامتيازات العامة وفق المادة (10) من قانون الاستثمار، لكنه أظهر تمييزًا عند التعامل مع منازعات الاستثمار، حيث منح امتيازات محددة للمستثمر الأجنبي دون الوطني. ويتضح هذا التناقض من المادة (2/27) التي نصت على أنه: «إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة، يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي آلية أخرى لحل النزاع». وبقراءة هذه المادة بالمقارنة مع المادة (10) يتضح أن المشرع لم يضع المستثمر الوطني الذي يحول أمواله من الخارج إلى العراق في مستوى مشابه للمستثمر الأجنبي، ما يضعف حافز المستثمر الوطني للاستثمار برأس مال أجنبي ويحد من فرص تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق .[1]

ويترتب على ذلك أن المستثمر الوطني الذي يحوّل أموالاً أجنبية إلى داخل البلاد يُعامل بصورة أقل تفضيلًا مقارنة بالمستثمر الأجنبي الذي يستثمر أموالاً وطنية، في حين لا يقدم القانون العراقي حلاً واضحًا لطبيعة الاستثمار في حال وجود رؤوس أموال مشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي. ويرجع سبب هذا الغموض إلى اعتماد المشرع على جنسية المستثمر لتحديد صفة الاستثمار، بدل التركيز على مصدر رأس المال. وكان بالإمكان اعتماد معيار أجنبيّة رأس المال لتصنيف الاستثمار، بحيث يُنظر إليه على أنه استثمار وطني أو أجنبي وفق تغلب الأموال الوطنية أو الأجنبية، وهو معيار عملي وسهل التطبيق ويعتمد عليه الفقه المعاصر.

وقد أخذت بعض الاتفاقيات الدولية بهذا المعيار، مثل اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام 1985، التي نصت في المادة (31/ج) على اختصاص الوكالة بحسم منازعات الاستثمار، حتى إذا اتحدت جنسية أطراف النزاع، بشرط أن يكون المستثمر قد حول أمواله إلى دولته، بحيث يمكن للوكالة ضمان حقوق المستثمر وحمايته من أي أضرار قد تلحق به من قبل الدولة المضيفة وفق عقد الضمان المبرم بين الطرفين. وبموجب هذا المنطق، فإن المستثمر الوطني

1. د.حسين عيسى عبد الحسن- الضمانات العقدية للاستثمار-دراسة مقارنة- المعهد التقني بابل- مجلة الكوفة- جامعة الكوفة- العدد 21، سنة2014 ، ص17.

الذي يحوّل أمواله إلى الداخل يحظى بمعاملة متميزة تتفوق على المستثمر الوطني لرؤوس الأموال المحلية، وتتساوى مع المعاملة الممنوحة للمستثمر الأجنبي .[1]

أما بالنسبة لمبدأ تحرير المستثمر الأجنبي من الخضوع الكامل للقواعد التشريعية الوطنية، فهو عامل جذب مهم للاستثمار، ويضمن للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على حقوقه وحقوق رأس ماله، مع الإشارة إلى أن الاتفاق على نظام قانوني معين لا يشمل المنازعات الجنائية أو شبه الجنائية، أو المسؤولية التقصيرية، أو مسائل الإجراءات القضائية أو الأمن الداخلي، حيث تظل هذه المسائل ضمن الاختصاص الحصري للدولة المضيفة، كونها ترتبط بالنظام العام وسيادة الدولة. ومن ثم فإن مبدأ تحرير العقد من الخضوع للقواعد الوطنية الأمرة يتعطل في هذه الحالات، كما يتعطل معه مبدأ الثبات التشريعي، الذي يعني تجميد القانون الساري على عقد الاستثمار عند توقيعه أو تنفيذه، ومنع الدولة من إدخال أي تغييرات قد تؤثر على حقوقها أو حقوق المستثمر .[2]

ويترتب على ذلك أن مبدأ الثبات التشريعي يصبح نافذ المفعول فقط في مسائل غير خاضعة للقواعد الأمرة، ويظل أحد أهم العوامل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، خاصة في دولة مثل العراق التي تحتاج إلى تدفقات الاستثمار الخارجي. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم ينص

صراحة على هذا المبدأ في القانون، بل أشار إليه بشكل ضمني في المادة (3/12) المتعلقة بحظر مصادر وتأميم المشاريع الاستثمارية، مما يعكس أهميته في بناء ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة للاستثمار.[3]

نستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي، رغم محاولته المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الضمانات والامتيازات، أغفل أهمية اعتماد معيار مصدر رأس المال لتحديد طبيعة الاستثمار، ما أدى إلى خلق عدم توازن بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، خاصة عند تحويل الأموال من الخارج. ويؤكد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على ضرورة منح المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، حماية وضمانات واضحة، مع احترام قواعد النظام العام الوطنية في المسائل الأمنية والقانونية الجوهرية. ويظل تطبيق مبدأ الثبات التشريعي في مسائل الاستثمار غير الأمرة من أهم العوامل الجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية، ويعزز ثقة المستثمر في بيئة استثمارية مستقرة ومواتية.

1.د. أميرة المرضي عوض – النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الاجنبي - كلية الحقوق – جامعة الكويت -المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد-المجلد الأول- العدد الأول- الكويت سنة 2020، ص27.

2 . د. خلود خالد الصادق ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012، ص35.

3 . د. عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه القاهرة ، 2021، ص66.

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحليل ودراسة المفهوم القانوني لعقد استثمار النفط الخام، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية وتقديم توصيات عملية تهدف إلى تعزيز وضوح الأطر القانونية وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يُبرم عقد استثمار النفط الخام بين طرفين رئيسيين، يتمثل الأول بالدولة المضيفة من خلال مؤسساتها المختصة، عادة وزارة النفط، في حين يملك الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم صلاحية منح تراخيص إنشاء المصافي ضمن حدودها الإدارية، ما يعكس تعددية الجهات المختصة ويؤمن توزيع المسؤوليات بطريقة تساهم في تطوير القطاع النفطي محليًا وإقليميًا.
2. أدى تطور مفهوم الاستثمار وأهمية هذا النشاط اقتصاديًا إلى تنوع وتعدد التعريفات القانونية والاقتصادية له، ما يبرز الحاجة إلى اعتماد تعريفات واضحة ومحددة في القوانين العراقية، بما يوفر فهمًا دقيقًا لطبيعة حقوق والتزامات الأطراف ويعزز البيئة القانونية للاستثمار.
3. يظهر من التحليل الفقهي أن الطبيعة القانونية لعقد استثمار النفط الخام لا تزال محل جدل، إلا أن الرأي القائل بأنه عقد ذو طبيعة إدارية هو الرأي الأكثر توافقًا مع الواقع العملي، نظرًا لدور الدولة ومؤسساتها العامة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، وهو ما ينعكس على شكل الالتزامات والضمانات المتاحة للمستثمر.

4. يكشف القانون العراقي الحالي عن قصور في تحديد العلاقة بين مصدر رأس المال وجنسية المستثمر، ما يؤدي إلى غموض في تصنيف الاستثمارات الوطنية مقابل الأجنبية، وبالتالي قد يكون المستثمر الوطني الذي يستثمر أموالًا أجنبية أقل استفادة مقارنة بالمستثمر الأجنبي، وهو ما قد يحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ويؤثر سلبًا على جذب الاستثمار.

5. يتبين أيضًا أن القانون لم ينظم آليات واضحة وفعالة لحل النزاعات المتعلقة بعقود استثمار النفط الخام، الأمر الذي يترك المستثمر في حالة عدم يقين قانوني ويقلل من مستوى الطمأنينة والثقة، وهما عاملان أساسيان لجذب الاستثمارات طويلة الأجل.

ثانيًا: التوصيات

ندعو المشرع العراقي إلى اعتماد تعريف دقيق وشامل لمفهوم الاستثمار والمستثمر الأجنبي ضمن قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام، لتوضيح طبيعة الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف وضمان شفافية الإجراءات القانونية.

1. نوصي بتحديد آليات واضحة وملزمة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار، سواء عبر التحكيم أو القضاء المختص، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات ويحد من التعقيدات القانونية المحتملة.
2. من المهم إعادة النظر في المادة (5) من القانون، ورفع نسبة التخفيض على سعر النفط الخام المورَّد للمصافي من (1%) إلى (4%)، لتكون هذه النسبة أداة فعالة لجذب المستثمرين وتعزيز تنافسية القطاع.
3. يُستحسن تضمين نصوص واضحة حول مبدأ الثبات التشريعي، بحيث يشمل المسائل غير الخاضعة للقواعد الأمرة، ما يعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب ويضمن استقرار البيئة القانونية والاقتصادية على المدى الطويل.
4. نقترح اعتماد معيار مصدر رأس المال لتصنيف الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بحيث يتم النظر إلى طبيعة الاستثمار وفق تغلب الأموال الوطنية أو الأجنبية، بغض النظر عن

جنسية المستثمر، بما يشجع المستثمرين العراقيين على ضخ رؤوس الأموال الأجنبية في السوق المحلية دون خوف من التمييز أو فقدان الحوافز.

5. وأخيرًا، يجب تعزيز التنسيق بين الجهات الوزارية المختلفة لمتابعة المشاريع الاستثمارية من جميع الجوانب التقنية والمالية والبيئية، بما يضمن التكامل بين السياسات العامة للدولة ومتطلبات المستثمرين، ويساهم في تطوير الصناعة النفطية وزيادة إنتاجية المصافي الوطنية بشكل مستدام.

– قائمة والمراجع –

اولاً: المراجع العربية

1، الكتب القانونية

أ. احمد حلمي خليل ، عقود الامتيازات البترولية واسلوب حل منازعاتها ، دار الفتح ، الاسكندرية ، 2013.

ب. احمد عبد الحميد عشوش ، قانون النفط ، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1989.

ت. خلود خالد الصادق ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012.

ث. دارا رمزي توفيق ، الاثار القانونية على عقود الاستثمار النفطي ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2018.

ج. صاحب عبيد الفتلاوي ، تحول العقد (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، 1997.

ح. صالح عبد عايد ، عقود استثمار النفط والغاز (العراق انموذجاً) ، المجموعه العلمية للطبع والنشر ، مصر ، 2021، ص51.

خ. هيرش جعفر قادر ، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام ؛ دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ،الاردن ، 2018 .

2. الرسائل والاطاريح

أ. سراج حسين محمد أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،1998.

ب. سلام كاظم حسين ، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعه البصرة ، 2014.

ت. عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه القاهرة ، 2021.

ث. عبد محسن عبد محمد. الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام. رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن ، 2018

ج. عصمت محمد علي الخياط ، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام في ظل القانون الكويتي ، رسال ماجستير مقدمة لكلية الحقوق / جامعة الكويت ، 1997.
ح. عوض خلف ، الطبيعه القانونية لعقود استثمارالنفط ، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعه الجزائر ، 2015 .

3.البحوث القانونية

أ. أميرة المرضي عوض – النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الاجنبي - كلية الحقوق – جامعة الكويت -المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد- المجلد الأول- العدد الأول- الكويت سنة 2020.
ب. حسين عيسى عبد الحسن- الضمانات العقدية للاستثمار-دراسة مقارنة- المعهد التقني بابل- مجلة الكوفة-جامعة الكوفة- العدد 21، سنة2014 .
ت. محمد ابراهيم محمد ، مفهوم عقود الاستثمارات البترولية وخصائصها ، بحث منشور في المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 16 القاهرة ، مصر ، 2023.
ث. محمود الفياض – دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق -كلية القانون -جامعة بروكسل- المؤتمر السنوي 21 بعنوان الطاقة بين القانون والاقتصاد- 20-21 /2013.

ثانياً : المراجع الاجنبية

1. Maniruzzaman, Some reflections on stabilization techniques in international petroleum, gas and mineral agreements (2005) 4 International Energy Law & Taxation. Usa,2005.
2. Cameron, Stability of Contract in the International Energy Industry , Journal of Energy & Natural Resources Law , USA , 2009 .

-List and References-

First: Arabic References

.1Legal Books

A. Ahmed Helmy Khalil, Petroleum Concession Contracts and Dispute Resolution Methods, Dar Al-Fath, Alexandria, 2013.

B. Ahmed Abdel Hamid Ashoush, Petroleum Law: Modern Trends in Determining the Law Governing International Economic Development Agreements, New University Foundation, Alexandria, 1989.

T. Kholoud Khaled Al-Sadiq, The Oil Concession Contract and Its Applications, 1st ed., Modern University Office for Publishing, Cairo, Egypt, 2012.

Th. Dara Ramzi Tawfiq, The Legal Effects on Oil Investment Contracts, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 2018.

C. Saheb Obeid Al-Fatlawi, Contract Transformation (A Comparative Study), Dar Al-Thaqafa for Publishing, Beirut, 1997.

H. Saleh Abdul Ayed, Oil and Gas Investment Contracts (Iraq as a Model), Scientific Group for Printing and Publishing, Egypt, 2021, p. 51.

Kh. Hirsch Jafar Qader, Investor Obligations in Crude Oil Refining Contracts: A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Publications, Jordan, 2018.

.2Theses and Dissertations

A. Siraj Hussein Muhammad Abu Zaid, Arbitration in Petroleum Contracts, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1998.

B. Salam Kazim Hussein, The Legal System of Petroleum Investment Contracts, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law Council, University of Basra, 2014.

T. Abdul Rahim Muhammad Saeed, The Legal System of Petroleum Contracts, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2021.

Th. Abdul Mohsen Abdul Muhammad. Legal Aspects of Investment Contracts - Contract for the Establishment of Crude Oil Refineries. Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law Council, Yarmouk University, Jordan, 2018

J. Ismat Muhammad Ali Al-Khayat, "State Oil Contracts in Public International Law Under Kuwaiti Law," Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, University of Kuwait, 1997.

H. Awad Khalaf, "The Legal Nature of Oil Investment Contracts," Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, University of Algeria, 2015.

.3Legal Research

A. Amira Al-Mardi Awad - The Legal System of the Legislative Consistency Clause in Foreign Investment Contracts - Faculty of Law, University of Kuwait - Arab Journal of Research in Law and Economics - Volume 1, Issue 1 - Kuwait, 2020.

B. Hussein Issa Abdul Hassan – Contractual Guarantees for Investment – A Comparative Study – Babylon Technical Institute – Kufa Journal, University of Kufa – Issue 21, 2014.

T. Mohamed Ibrahim Mohamed, "The Concept and Characteristics of Petroleum Investment Contracts," a study published in the Legal Journal of Legal Studies and Research, Issue 16, Cairo, Egypt, 2023.

Th. Mahmoud Al-Fayyad, "The Role of the Legislative Stability Clause in Protecting Foreign Investors in Energy Contracts: Hypotheses and Problems of Application," Faculty of Law, University of Brussels, 21st Annual Conference, "Energy between Law and Economics," 20-21/2013.

Second: Foreign References

3. Maniruzzaman, Some reflections on stabilization techniques in international petroleum, gas and mineral agreements (2005) 4 International Energy Law & Taxation. Usa,2005.
4. Cameron, Stability of Contract in the International Energy Industry , Journal of Energy & Natural Resources Law , USA , 2009 .